

تعليمات تنظيم برامج حصص التقوية وحصص التعمق في المدارس الحكومية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاتها

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم حصص التقوية وحصص التعمق في المدارس الحكومية) ويعمل بها ابتداءً من بداية الفصل الثاني لعام ٧٧ / ٧٨ .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء/المنطقة.

المدير: مدير المديرية.

المعلم: المعلم المكلف من المدير بإعطاء حصص التقوية أو حصص التعمق.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

الطالب المشترك: أي طالب في المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة، أو الدارس الملتحق ببرنامج

الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية)، يرغب بالالتحاق ببرنامج حصص التقوية أو حصص التعمق.

البرنامج: برنامج حصص التقوية أو حصص التعمق.

مدير البرنامج: مدير المؤسسة التعليمية الحكومية أو مساعده المكلف من المدير بإدارة البرنامج.

المشرف التربوي: المشرف التربوي المكلف من المدير بالإشراف على تدريس المادة، أو المبحث / المستوى.

المادة (٣): تهدف حصص التقوية أو التعمق إلى:

أ-رفع مستوى كفايات التعلم الأساسية للطلبة لتمكينهم من تحقيق أدنى مستويات النتائج على الأقل.

ب-رفع مستوى مهارات ومعارف الطلبة ذوي الأداء المرتفع لتمكينهم من تحقيق أعلى مستويات نتائج التعلم.

ج-تخفيف الأعباء المالية على أولياء أمور طلبة الثانوية العامة في مختلف مناطق المملكة.

المادة (٤): تنظم حصص التقوية أو التعمق وفق الأسس الآتية :

أ - تنظم البرامج الدراسية بشكل يراعي رغبات الطلبة وقدراتهم ، ويحقق الاستفادة القصوى من كافة التسهيلات المتوفرة في المدرسة .

ب- تدرس مساقات أو دراسات منهجية للتقوية أو التعمق في المبحث أو في فرع منه وفق رغبات الطلبة وميولهم وحاجاتهم .

المادة (٥): أ-تفتح الشعب الدراسية في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة إذا توفر (١٠) طلاب/ طالبات في كل مديرية على ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن (٢٠) طالباً/ طالبة.

ب- تنفذ حصص التقوية أو حصص التعمق على (٣) فترات على النحو الآتي:

١-الفصل الدراسي الأول: مدة الدراسة شهران متتاليان.

٢-الفصل الدراسي الثاني: مدة الدراسة شهران متتاليان.

٣-الفصل الصيفي: مدة الدراسة شهر واحد (مكتّف).

ج- تخصص حصتان أسبوعياً للشعبة الواحدة في المادة، أو المبحث / المستوى الواحد للتقوية أو التعمق في الفصل الدراسي الواحد.

د-تخصص أربع حصص أسبوعياً للشعبة الواحدة في المادة، أو المبحث / المستوى الواحد للتقوية أو التعمق في الفصل الصيفي .

هـ-تكون مدة الحصة (٥٥) دقيقة.

و-تنظم حصص التقوية أو حصص التعمق بعد نهاية الدوام الرسمي ويوم السبت من كل أسبوع.

ز-يراعى عند تسجيل الطلبة في شعب حصص التقوية أو حصص التعمق رغبة الطالب وموافقة ولي الأمر.

ح-يقبل الدارس الملتحق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) في حصص التقوية أو حصص التعمق، شريطة ألا يزيد عمره عن أقرانه ب-(٣) سنوات.

المادة (٦): أ - تشمل برامج الدراسة لحصص التقوية وحصص التعمق المباحث الآتية :

١-اللغة العربية .

٢-اللغة الانجليزية .

٣-الرياضيات .

٤-الحاسوب .

٥-الفيزياء .

٦-الكيمياء .

٧-الأحياء .

٨- علوم الأرض .

ب- يجوز عند الحاجة تنظيم برامج دراسية لخصص التقوية أو التعمق لأي مادة، مبحث/مستوى أو فرع منه بموافقة المدير شريطة توفر العدد المطلوب .

المادة (٧): يقوم مديرو المدارس والمشرفون والمرشدون التربويون بتوضيح أهداف برامج حصص التقوية أو التعمق للطلبة ، وإرشادهم إلى ما يناسبهم من هذه البرامج ، بالتعاون مع مجالس الطلبة ومجالس أولياء الأمور والمعلمين في المدرسة .

المادة (٨): أ- الشروط الواجب توفرها في المعلم:

١- ألا يقل مؤهله العلمي عن البكالوريوس.

٢- الرغبة والكفاءة اللازمة.

٣- التمتع بسمعة أكاديمية طيبة.

ب- لا يجوز تكليف المعلم على حساب التعليم الإضافي أو الإداري في المديرية أو مدير البرامج بإعطاء حصص التقوية أو حصص التعمق.

المادة (٩): أ- تشكل لجنة برئاسة المدير وعضوية كل من:

-مدير الشؤون التعليمية والفنية.

-رئيس قسم التعليم العام وشؤون الطلبة.

-رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي.

تتولى اللجنة اختيار الآتي:

١- المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة التي ستعقد فيها البرامج.

٢- مدير البرامج، والمعلمين، والمشرفين التربويين ، والمستخدمين.

ب- يكلف المدير المذكورين في الفقرة (أ) البند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٠): أ- يتم استيفاء بدل خدمات عن كل حصة تدريسية على النحو الآتي:

١- دينار واحد من الطالب في المؤسسة التعليمية الحكومية، والدارس الملتحق ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية).

٢- (٣) دنانير من الطالب في المؤسسة التعليمية الخاصة.

ب- تودع المبالغ المستوفاة في حساب يسمى(حساب برامج حصص التقوية أو حصص التعمق) في الوزارة.

ج-يستوفى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تسجيل الطلبة في شعب حصص التقوية أو حصص التعمق بموجب سند قبض.

د-ينظم مدير البرامج سجلاً خاصاً خاضعاً للتدقيق المالي والإداري في المديرية والوزارة.

هـ-يعفى الطالب غير القادر على الدفع في المؤسسة التعليمية الحكومية التابعة للوزارة من بدل الخدمات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١١): أ-تحدد أجور العاملين في برامج حصص التقوية أو حصص التعمق على النحو الآتي:

- مدير البرامج (٥) دنانير لليوم الواحد.

-المعلم (١٠) دنانير عن كل ساعة تدريسية شريطة ألا تزيد على (٨) ساعات تدريسية في الأسبوع في البرامج كافة المنعقدة في المديرية.

- المشرف التربوي المكلف (٥٠) ديناراً للشهر الواحد، شريطة زيارة المؤسسات التعليمية الحكومية كافة في المديرية، المنعقد فيها البرامج.

-المستخدم (٣٠) ديناراً شهرياً.

ب-يكون مدير البرامج مسؤولاً عن متابعة سير برامج حصص التقوية أو حصص التعمق والإشراف عليها.

المادة (١٢): تغطي نفقات برامج حصص التقوية أو التعمق من بدل الخدمات المستوفاة من الطلبة ، ومن موازنة الوزارة في حال عدم كفاية ما يدفعه الطلبة.

المادة (١٣): تقوم المديرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات بالتعاون مع الأقسام ذات العلاقة في المديرية ومديري المدارس ومديراتها .

المادة (١٤): يراعى عند اختيار المدارس التي تعقد برامج حصص التقوية أو التعمق ما يلي :

أ -توفر المرافق الضرورية اللازمة .

ب-أن يكون موقع المدرسة مناسباً ويسهل على الطلبة الوصول إليها بأيسر السبل .

المادة (١٥): تقوم المديرية بالإشراف على برامج حصص التقوية أو التعمق من خلال المشرفين التربويين في المديرية ، وتزويد الوزارة /الإدارة بتقارير دورية في نهاية كل فصل دراسي حول سير برامج حصص التقوية أو التعمق وفعاليتها .

المادة (١٦): تقوم المديرية بتقييم شامل لبرامج حصص التقوية وحصص التعمق وتزويد الوزارة بتوصياتها للاستفادة منها في المستقبل لتحسين هذه البرامج وتطويرها وزيادة فعاليتها .

المادة (١٧): تتولى لجنة التربية والتعليم في المديرية البت في الحالات التي لم تعالجها هذه التعليمات.